**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
*People's democratic republic of Algeria*
**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
*Ministry of higher education and scientific research*
**جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج**
*University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA*
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
*Faculty of Law and Political Sciences*

---

**مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق**

**تخصص : قانون أعمال**

**الموسومة بـ :**

# جريمة المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

* بلغازي سلطانة

**نوقشت وأجيزت يوم :2025/06/02**

**أمام لجنـــة المناقشـــة**

| | | |
|---|---|---|
| **د/ هدفي العيد** | **أستاذ التعليم العالي** | **رئيسا** |
| **بن مالك اسمهان** | **أستاذ محاضر قسم أ** | **مشرفا ومقررا** |
| **بن شويحة علي** | **أستاذ محاضر قسم أ** | **ممتحنا** |

**السنة الجامعية: 2025/2024**

بسم
الله

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بلعارية لسلطانة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118138588 والصادرة بتاريخ 2020/07/15

المسجل(ة) بكلية / معهد حقوق جامعة محمد البشير الإبراهيمي قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جريمة التماس غير المشروع في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 02/06/2025

توقيع المعني (ة)

قسم و صادق على توقيع ه

رئيس المجلس الشعبي البلدي

02 جوان 2025

# الإهداء:

اله لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره. .....

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون بعد تعب ومشقة في سبيل الحلم والعلم حملت في طياتها أمنيات الليالي وأصبح عنائي اليوم للعين قرة وأنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقتطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخ ر

اللهم لك كل الحمد والشكر لأنك وفقتني على إتمام هذا النجاح وتحقيق حلمي.

# شكر وعرفان

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي إلى نفسي الطموحة أولا

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها و إحتضنتني بقلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها جنتي أمي .

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله فخري وإعتزازي أبي .

إلى الشموع التي تنير لي الطريق وانتظروا هذه اللحظة كثيرا ليفخروا بي كما أفخر بهم وبوجودهم إخوتي أما بعد يسرني ويشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة وكل طاقم جامعة محمد البشير الإبراهيمي

# مقدمة

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

تعد المنافسة من الطبائع الفطرية التي غرسها الله سبحانه وتعالى في الإنسان، وجعلها من سننه الكونية التي تدفعه إلى العمل والاجتهاد وتعمير الأرض. فالمنافسة تشكل ركيزة أساسية في بناء الاقتصاد وتعكس مدى تطوره وفعالية الحرية الاقتصادية في أي دولة، وهي وسيلة لتنظيم النشاط التجاري وتفعيل ديناميكية السوق بما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

وتعرف المنافسة في مفهومها العام على أنها وضعية المزاحمة التي تكون بين المؤسسات في سبيل تحقيق الربح، شريطة أن تتم هذه المنافسة بطرق قانونية ونزيهة بعيدا عن الممارسات غير الأخلاقية أو الاحتيالية، فالمنافسة المشروعة تحفز الابداع وتدفع نحو تحسين الجودة وتخفيض الأسعار مما ينعكس إيجابيا على المستهلك والسوق على حد سواء.

غير أن هذه المنافسة قد تنحرف عن مسارها المشروع وتتحول إلى منافسة غير مشروعة نتيجة إتباع أساليب مخالفة للقوانين والأعراف التجارية، ويعد أول ظهور لهذا النوع من المنافسة في فرنسا سنة 1850، وتكرس وجودها من خلال اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883.

بالرغم من انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقية إلا أن التشريع الوطني لم يتطرق بشكل صريح إلى تنظيم المنافسة غير المشروعة سواء من خلال النصوص القانونية أو الاجتهاد قضائي ، غير أن

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

القانون رقم 04_02 [1] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أشار إليها تحت تسمية "الممارسات التجارية غير النزيهة، كما جسد المشرع حماية المنافسة من خلال الأمر 03_03 [2] المتعلق بالمنافسة لاسيما المادة 06 منه التي تحظر الاتفاقات أو الممارسات التي تهدف إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها.

ولمواجهة هذه الانحرافات وضع المشرع الجزائري آليات قانونية تتمثل في مجلس المنافسة باعتباره هيئة رقابية تسهر على احترام قواعد المنافسة، ودعوى المنافسة غير المشروعة التي تعد حقا لكل من تضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة .

[1]- _القانون رقم 04_02 المؤرخ في 23 يونيو 2003، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة العدد43 .

[2]- الأمر 03 _03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد43 .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**أهمية الدراسة:**

تتجلى أهمية هذه الدراسة في محاولة لتقديم وصف قانوني لمفهوم المنافسة غير المشروعة من خلال تسليط الضوء على جهود المشرع الجزائري في تنظيم آليات المنافسة، ومراقبة السوق والتصدي للممارسات التي تتعارض مع قواعد المنافسة النزيهة .

تكتسب دراسة موضوع المنافسة غير المشروعة أهمية كبيرة لما لها من أثار مباشرة على توازن الاقتصاد واستقرار السوق، فهي تمثل أحد أبرز التحديات التي تهدد مبادئ المنافسة الشريفة مما يستدعي البحث في أسبابها وانعكاساتها والآليات القانونية الكفيلة للحد منها.

**الأهداف:**

-من الأهداف المرجوة لهذه الدراسة تحليل واستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالأفعال والممارسات التي تعد منافية لقواعد المنافسة المحددة من طرف المشرع الجزائري في الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

-إزالة الغموض المحيط بمفهوم المنافسة غير المشروعة يساهم في حماية النظام الاقتصادي ويمكن المتعاملين الاقتصاديين من معرفة حقوقهم والتزاماتهم.

_فهم الأثار السلبية للمنافسة غير المشروعة على الاقتصاد يساهم في خلق بيئة تنافسية عادلة.



**أسباب الدراسة:**

الأسباب الدافعة لدراسة موضوع جريمة المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري كثيرة ومتعددة تنقسم إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية نذكر منها:

**الأسباب ال/وضوعية:**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

_موضوع المنافسة غير المشروعة من المواضيع المهمة في المجال القانوني والاقتصادي والتجاري نظرا لما تسببه من أضرار للأعوان الاقتصاديين وهو مايستدعي تدخلا قانونيا منظما لحمايتهم.

_معرفة الضمانات القانونية التي كرسها المشرع لحماية التجار والمستهلكين من الممارسات التجارية غير النزيهة

**الأسباب الذاتية:**

_الرغبة الشخصية في دراسة موضوع المنافسة غير المشروعة نظرا لإرتباط وتلائم الموضوع مع تخصصي قانون الأعمال.

_أن تكون هذه الدراسة إضافة متواضعة في صرح الأبحاث المتعلقة بالمنافسة ومحاولة لتشجيع الباحثين والمهتمين بمجال المنافسة في مواصلة البحث فيه والتطرق لمختلف جوانبه وأبعاده القانونية.

**إشكالية الدراسة:**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

تعتبر المنافسة من الأمور التي لابد من وجودها في عالم التجارة وذلك بما تحمله من أهمية في التطور ودفع عجلة الاقتصاد نحو التقدم والازدهار ، ولكن بمجرد استخدام وسائل تنافسية غير مشروعة تصبح ضمن دائرة المنافسة غير المشروعة مخلفة وراءها جملة من الأثار السليبة الماسة بالاقتصاد الوطني والمتعامل الاقتصادي أيضا هذا كله يدفعنا إلى طرح الإشكالية الأتية :



هل وفق المشرع الجزائري في وضع الإطار القانوني للحماية من جريمة المنافسة غير المشروعة؟.

**منهج الدراسة:**

في سبيل تحقيق الغرض من هذا البحث العلمي وللإجابة على إشكالية الدراسة تم الإعتماد على كل من المنهج الوصفي والتحليلي وفقا لمقتضيات البحث

المنهج الوصفي اعتمدناه في وصف جريمة المنافسة غير المشروعة من خلال تعريفها وصورها وتبيان المفاهيم المشابهة لها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المنهج التحليلي اعتمدناه في تحليل النصوص القانونية التي استخدمها المشرع الجزائري في تنظيم المنافسة غير المشروعة.

**خطة الدراسة:**

تماشيا مع إشكالية الدراسة تم تقسيم الموضوع إلى فصل ين :

الفصل الأول الذي كان تحت عنوان ماهية المنافسة غير المشروعة وصورها بحيث قسم إلى مبحثين رئيسيين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم المنافسة غير المشروعة من الجانب الفقهي والقانوني والقضائي كما بينا فيه المفاهيم المشابهة لمصطلح المنافسة غير المشروعة وبخصوص المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى صور المنافسة غير المشروعة.

الفصل الثاني الذي كان يحمل عنوان أليات مكافح ة جريمة المنافسة غير المشروعة قسم أيضا إلى مبحثين رئيسيين تطرقنا في المبحث الأول إلى مجلس المنافسة تناولنا فيه تشكيلته والصلاحيات المخولة له وأيضا الإجراءات المتبعة أمامه، بخصوص المبحث الثاني الذي كان تحت عنوان دعوى المنافسة غير المشروعة تم التطرق فيه إلى الأساس القانوني للدعوى وشروط رفع الدعوى وأخيرا

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

كيفية مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة. وفي الختام تم إدراج مجموعة من النتائج المتوصل إليها وتقديم جملة من الإقتراحات بغية حل لموضوع جريمة المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري.

# الفصل الأول: ماهية المنافسة غير المشروعة وصورها

## الفصل الأول :ماهية ال/نافسة غير ال/شروعة وصوره ا

تعتبر المنافسة عنصرا أساسيا في الأسواق الاقتصادية الحديثة حيث تساهم في تحسين جودة المنتوجات والخدمات وتوفير خيارات متنوعة للمستهلكين وتشجيع الابتكار بين الشركات.

يمكن للمنافسة أن تنحرف عن إطارها القانوني لتتحول إلى عمل غير مشروع أو م ا يسمى بالمنافسة غير المشروعة ويتم ذلك عند استعمال أساليب وطرق تكون مخالفة للقانون والأعراف التجارية

مصطلح المنافسة غير المشروعة مصطلح حديث يحمل في طياته أهمية كبيرة تناولته معظم التشريعات ولاسيما منها التشريع الجزائري ومن أجل التعمق في دراسته تم تخصيص هذا الفصل الذي اندرج تحت عنوان ماهية المنافسة غير المشروعة وصورها.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

**ال/بحث الأول: مفهوم ال/نافسة غير ال/شروعة في التشريع**

**الجزائري ال/بحث الثاني: صور ال/نافسة غير ال/شروعة في**

**التشريع الجزائري. ال/بحث الأول: مفهوم ال/نافسة غير**

**ال/شروعة في التشريع الجزائري:**

إن الأصل في الحياة التجارية مشروعية المنافسة فهي من الأمور المتعارف عليها في ميدان النشاط التجاري، فإليها يعود الفضل في تقدم المؤسسات وتطورها إذ لها القدرة الخلاقة التي تدفع دائما ،

إلى تحقيق الابتكار وتعمل كحافز فعال على الابداع في الحياة التجارية والصناعية محققة أفضل النتائج والارباح[1] .

المنافسة من الاعمال المشروعة التي يحميها القانون والتنافس يعني تزاحم التجار والمنتجين لغرض ترويج منتجاتهم وسلعهم، هذا يعود لهم جذب أكبر عدد من المستهلكين، كما يجب أن يكون هذا التزاحم الذي يحصل بين التجار والمنتجين ضمن القواعد القانونية والأعراف التجارية، لكن إذا خالف نصوص القانون نكون بصدد المنافسة غير المشروعة .

عليه ستتم معالجة في هذا المبحث تعريف المنافسة غير المشروعة)المطلب الأول(، المفاهيم المشابهة لها)المطلب الثاني(.

## ال/طلب الأول: تعريف ال/نافسة غير ال/شروعة[2].

جاء في القرآن الكريم أن الله سبحانه وتعالى حث على التنافس في عمل الخير بقوله جلا وعلا "ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون[3] ."

كل فعل مخالف للعادات والأصول الشريفة المرعية في الممارسات التنافسية بشكل عام منافسة غير مشروعة، ويعود ظهور مصطلح المنافسة غير المشروعة إلى بداية القرن التاسع عشر وتحديدا عند

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دون جزء، الأردن، ص 16.

[2] _ هاشم عبد الحسن هاشم ال دوخي، الحماية المدنية للعلامة التجارية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة و موقف المشرع العراقي منها، مجلة الجامعة العراقية ، جامعة قم كلية الحقوق، العراق ، العدد 58، ج 3، ص 678.

[3] _ القرآن الكريم، سورة المطففين، آية رقم 26.

مراجعة اتفاقية باريس ببروكسل المبرمة في 14ديسمبر 1900، [1] في المدة العاشرة منها ولقد دخلمفهوم المزاحمة غير المشروعة ضمن المصطلحات القانونية الحديثة، عن طريق الاجتهاد والفقه الفرنسيين انطلاقا من نظرية المزاحمة غير المشروعة ثم انتقل المصطلح إلى الجزائر وغيرها من الدول العربية التي انتهجت الحرية الليبرالية، نتيجة شدة المنافسة بين الأسواق ففكرة المنافسة غير المشروعة تحتل اليوم أهمية كبيرة لدى القانونين، كما تظهر أكثر اتساعا وشيوعا بسبب خصوصية طبيعتها وأكثر صعوبة في تحديدها وهذه الصعوبة ترجع إلى ما نشهده اليوم في الوقت المعاصر ، من تغيرات قوية في البنيان الاقتصادي فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري منع كافة الممارسات المنافية والاحتكارية في الأسواق، إلا أن ذلك لا يمنع من قيام بعض أوجه المنافسة غير المشروعة التي يمنعها القانون، وإذا كانت النصوص القانونية لم تلحظ مفهوم المنافسة غير المشروعة فإن هذا المصطلح أخذ العديد من التعاريف الفقهية، والقضائية والقانونية. [2]

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية: التعريف الفقهي)الفرع الأول(، التعريف القانوني)الفرع الثاني( ، التعريف القضائي)الفرع الثالث(.

## الفرع الأول: التعريف الفقهي للمنافسة غير ال/شروع ة.

نال مصطلح المنافسة غير المشروعة اهتمام وعناية كبيرة من طرف الفقهاء

بحيث اجتهدوا في وضع التعاريف المناسبة والخادمة له.

عرفها الفقيه "بوبيه" حيث قال "أن المنافسة غير المشروعة هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة، ورغم تعدد هذه الوسائل إلى ما لا نهاية فإن الغاية

[1] _ اتفاقية تربس "باريس"، الموقعة في 1883/03/20، المتعلقة بالملكية الصناعية، المعدلة ببروكسل 1900، دخلت الجزائر بهذه الاتفاقية بمقتضى الأمر رقم 48/66، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 02/25 /1966.

[2] _ هناء قمري ، دليلة هداهدية، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة 08ماي 1945، قالمة، 2013 /2014 ، ص 18.

تبقى دائما هي: تحويل زبائن الغير واستقطابه م وهذا ما يسهل التعرف عليها مهما كان الشكلالذي تتخذه. "[1]

كما اتجه بعض الفقه التجاري إلى تعريف المنافسة غير المشروعة بأنها: "استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون والعادات والشرف، فإذا قام شخص بعمل ولم يكن مخالفة للقانون والعرف وأدى هذا العمل إلى منافسة غيره من التجار وأضر بهم فإنه لا يعد عملا غير مشروع أي لا يعتبر فاعله مرتكب الخطأ". ونجد أن الفقيه "مونور" قام بتعريف المنافسة غير المشروعة بقوله: "هي كل محاولة غايتها الاستفادة دون حق ، من فوائد شهرة صناعية أو تجارية ناتجة عن مجهود الغير.[2]

من هنا نرى أن الفقيه مونور ارتكز في تعريفه للمنافسة غير المشروعة على قانون الملكية الصناعية الاسباني الصادر بتاريخ 16 ابريل 1902. [3]

في حين عرفها daras بأنها: "العمل المقترن وعن سوء النية لإيقاع الالتباس بين منتجات صناعية أو تجارية، أو الذي يسيئ إلى سمعة مؤسسة منافسة"، وهو أقرب إلى تعريف لجنة التجارة الفرنسية والتي عرفتها بأنها العمل الذي يقع من تاجر سيئ النية ويكون من شأنه صرف عملاء تاجر أخر منه، أو محاولة صرفهم عنه أو الإضرار بمصالح التاجر المنافس، أو محاولة الإضرار به بوسائل تتنافى

[1] _ حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها و ضمانات حمايتها ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 49.

[2] _ أحمد عبد الحسين كاظم الياسري، حسن ضعيف/ حمود المعموري، الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة، دراسة في القانون العراقي، مجلة المحقق الحلبي، للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، السنة الثانية عشر، 2020، ص 418.

[3] _ عمور عمارة، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دون طبعة، دار الخلدونية ، الجزائر، ص164.

وشرف المهنة، والمقصود بشرف المهنة هو الصدق في المعاملة دون تدليس أو تضليل من طرف العون الاقتصادي أي الالتزام بمبدأ الصدق والنزاهة في المعاملة.[1]

كما عرفتها سميحة القليوبي بأنها: "استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العرفالطبيعي أو العادات أو الشرف .[2]

وبالنسبة للدكتور محمد محبوبي الذي عرف المنافسة غير المشروعة بأنها: "هي كل عمل منافي للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية وذلك عن طريق بث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية وذلك بغرض اجتذاب زبونا تاجر أو صانع أخر. "[3] **الفرع الثاني: التعريف القانوني للمنافسة غير ال/شروعة.**

يعد بالمجمل العام أن المنافسة غير المشروعة هي قيام التاجر بأساليب منافية للقانون والتقاليد التجارية وهذا يؤدي إلى تقيد وعرقلة المنافسة الحرة. نجد أن معظم التشريعات تولي أهمية خاصة لموضوع المنافسة غير المشروعة نظرا لما تسببه من أضرار على النظام الاقتصادي والسوق الحر.

تنوعت التعاريف القانونية للمنافسة غير المشروعة وتعددت من هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفرع إلى تعريف الخاص بالمشرع الجزائري)أولا(، تعريف التشريعات الحديثة)ثانيا(.

**أولا: التشريع الجزائري.**

[1] _ روابحية رابح، الإطار المفاهيمي الضابط لأعمال المنافسة غير المشروعة بين الأعوان الاقتصاديين، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، العدد1، جوان 2022، ص18.

[2] _ روابحية روابح، المرجع نفسه، ص19.

[3] _ محمد محبوبي، النظام القانوني للعلامات والمحل التجاري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، 2007، ص176.

مصطلح المنافسة غير المشروعة جاء تحت تسمية الممارسات المقيدة للمنافسة في الأمر 03_03[1] المتعلق بالمنافسة ، هذا الأمر الذي لم يعطي تعريفا للمنافسة غير المشروعة و إنما حدد الممارسات والأعمال التي تقيد المنافسة.

كذلك قد وضع المشرع الجزائري القانون 04_02[2] الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارساتالتجارية التي قد تكون إما في شكل ممارسات تجارية غير شرعية أو ممارسات تعسفية، ومن هنايتبين أن تغير في مدلول المصطلح كان تبعا لتغير الظروف الاقتصادية بالدرجة الأولى والترسانة القانونية بالدرجة الثانية قصد الوصول لحماية المنافسة من الممارسات غير المشروعة. [3]

**ثانيا: التشريعات ال–ديثة.**

## 1 –التشريع ال/صري :

قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 الذي عرف المنافسة غير المشروعة على أنها: "كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره

[1] _ الأمر رقم 03_03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، العدد 43.

[2] _ قانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004، العدد 41.

[3] _ هناء قمري، دليلة هداهدية، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014/2013، ص 18.

الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عند ه

وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته."[1]

## 2-التشريع الأردني:

يعرف قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000 المنافسة غيرالمشروعة بأنها: "تعتبر عملا من أعمال المنافسة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة فيالشؤون الصناعية أو التجارية على وجه الخصوص ما يل ي :

أ-الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبسا مع منشأ ة، أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجار ي

ب-الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة ، والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ج-البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحيتها للاستعمال....

[1] _ د سالم بن سلام بن حميد الفليتي، المنافسة غير المشروعة في ضوء القانون العماني، مجلة روح القوانين، كلية الزهراء للبنات، مسقط، سلطنة عمان، العدد 89 يناير 2020، ص 58.

د-أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبسا فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تضلل الجمهور عن الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه.[1] **الفرع الثالث: التعريف القضائي للمنافسة غير ال/شروعة.**

عرفها القضاء المصري بأنها: "ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات واستخدام وسائل منافية للشرف والأمانة في المعاملات، إذا قصد بهذه الأعمال إحداث لبس بين تاجرين أو إيجاد اضطراب بأحدهما، متى كان من شأن ذلك صرف عملاء المنشأة عنها."[2]

أما محكمة النقض المصرية فقد عرفتها بقولها: "تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلا تقصيرا يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه، عملا بالمادة 163 من القانون المدني ويعد تجاوزا لحدود منافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات واستخدام

---

وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات، إذا قصد به إحداث لبس بين منشاتينتجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشاتين للأخربأو صرف عملاء المنشاة عنها."

**ال/طلب الثاني: ال/نافسة غير ال/شروعة وال/فاهيم ال/شابهة لها.**

قبل الخوض في التفاصيل من الضروري الإشارة إلى أن تطور الممارسات التجارية وتعددها خلق جو من المنافسة بين التجار داخل السوق لكن باستعمال الأساليب غير المشروعة والتي تتنافى بحد

---

[1] _ سالم بن سلام بن حميد الفليتي، المرجع نفسه، ص 59.

[2] _ أحمد سالم سليم البياضية، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2007، ص 9.

ذاتها مع القانون والعادات والأعراف التجارية، وهذا كل يدخل في حيز المنافسة غير المشروعة التي قد تكون منافسة ممنوعة أو منافسة طفيلية، من هذا المنطلق قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية: المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة)الفرع الأول(، المنافسة غير المشروعة والمنافسة الطفيلية.

## الفرع الأول: ال/نافسة غير ال/شروعة وال/نافسة ال/منوعة.

إن الذي يرتكب فعل المنافسة الممنوعة لا يحق له العمل التجاري المنافس، وبالتالي ليس هناك حدود لحرية المنافس وإنم ا هي حرية ملغية وممنوعة، ويكون المنع بمقتضى نص قانوني أو اتفاق بين الطرفين. [1]

وعليه تم تقسيم هذا الفرع إلى المنافسة الممنوعة قانونا)أولا (، المنافسة الممنوعة اتفاقا)ثانيا( .

### أولا: ال/نافسة ال/منوعة قانونا.

تعرف بأنها القيود القانونية التي تحظر الاتجار على الموظفين وأصحاب المهن الحرة، فمن مارس التجارة رغم وجود هذا الحظر يكون مخالفا لنصوص القانون والنظام الداخلي المنظم للمهنة ويتعرض للجزاء الذي يفرض القانون لهذه المهنة.[2]

[1] د-عزيز العكيلي، القانون التجاري الأعمال التجارية والتجار والمتجر والشركات التجارية، دون طبعة، دون سنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص153.

[2] ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص حقوق، فرع القانون الخاص الأساسي، جامعة جيلالي ياسين، بلعباس، 2019، ص 62.

حيث أن المنافسة غير المشروعة تختلف عن المنافسة الممنوعة بنص القانون ، في كون أن من يقوم بالأعمال الأولى مصرح له بالعمل التجاري ولكن محظور عليه فقط أن يتبع وسائل غير مشروعة في الترويج لتجارته، أما في المنافسة الممنوعة بنص القانون لا يملك الحق بالمنافسة وبالتالي ليس هناك حدود لحرية المنافسة وإنما إلغاء كامل لهذه الحرية. [1]

ومثال ذلك قيام شخص بعمل الصيدلة دون حصوله على الشهادة المطلوبة لمباشرة هذه المهنة ، هنا يكون مخالف للنصوص القانونية وعمله يكون ضمن المنافسة الممنوعة بنص القانون.

**ثانيا: ال/نافسة ال/منوعة اتفاقا.**

المنافسة الممنوعة اتفاقا هي التي تتم بأفعال مخالفة لشروط عقدية اتفاقية إما يكون الاتفاق عليها بصراحة أو ضمنا، وقد سكت عنها اكتفاء بما ورد في القانون من قواعد مكملة دون النص على ما يخالفها وتكون هذه الشروط العقدية قد تم تحديدها من حيث الزمان والمكان ونوع النشاط التنافسي وإلا كانت باطلة. [2] وقد أخذت المنافسة الممنوعة اتفاقا العديد من الصور التي لا يمكن الحصر منها:

---

1_التزام مؤجر العقار بعدم منافسة التاجر وذلك بعدم تأجير مالك العقار أماكن أحرى من نفسالعقار لمزاولة نفس نشاط التاجر الأول فلا يجوز له مخالفة هذا الالتزام العقدي.

---

[1] _ سارة مرواني، الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018/2017، ص 62.

[2] _ د-محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري)الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، العقود التجارية(، الطبعة الأولى، سنة 1985، دار عمان للنشر والتوزيع، عمان، ص222.

2_التزام بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري وهذا الالتزام ينشأ عن عقد البيع المبرم بينهما.

3_التزام العامل بعدم منافسة رب العمل حيث يحرص رب العمل على تضمين عقود العمل عدم منافسة العامل له وفي حال إخلاله بهذا الالتزام يتعرض للمسؤولية العقدية .[1]

ويكمن الفرق بين المنافسة الممنوعة والمنافسة غير المشروعة، هو أن المنافسة غير المشروعة قد اكتسبت صفة عدم المشروعية بسبب أن الممارسات التنافسية المستخدمة

فيها هي طرق غير مشروعة، في حين المنافسة الممنوعة هي ممنوعة بحد ذاتها سواء تم استخدام طرق مشروعة أو غير مشروعة. [2]

**الفرع الثاني: ال/نافسة غير ال/شروعة وال/نافسة الطفيلية.**

يقصد بها قيام التاجر بالاستحواذ على المجهودات التي حققها المنافس الآخر دون إذن منه، سواء باستعمال نتائج عمله وشهرته وحتى اسمه أو منتجاته بشكل يولد الخلط في أذهان المستهلكين ، الأمر الذي يجعل من تلك الأعمال تدخل في عداد المنافسة غير المشروعة ، إلا أن هذه الأخيرة تختلف عن المنافسة الطفيلية في عنصر الخطأ المبني على فكرة تشويه سمعة المنافس وإحداث خلط في ذهن الزبون ، في حين أن المنافسة الطفيلية يتجلى الخطأ فيها مبدئيا في استغلال شهرة ونجاح الغير، فالفعل يعتبر تطفلا في الحالة التي يقوم فيها مبادر اقتصادي باستغلال شهرة ونجاح فاعل

[1]_ محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 84.

[2]_ زداني فضيلة، بوقندورة عبد الحفيظ، المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة1، العدد02، جويلية2023، ص318-319.

آخر في السوق التجارية، من دون أن تكون هناك بالضرورة رابطة المنافسة بينهما أي أنهما لا يتوجهان إلى نفس السوق فلكل منهما زبائنهما.[1]

## ال/بحث الثاني: صور ال/نافسة غير ال/شروعة في التشريع الجزائري.

أعمال المنافسة غير المشروعة هي تلك الأعمال التي يقوم بها التاجر وتنطوي على طرق منافية للقوانين واللوائح، أو العادات أو الأمانة، أو الشرف والنزاهة في المعاملات متى قصد بها إحداث لبي بين منشأتين تجاريتين، أو إيجاد اضطراب بين بإحداهما وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى، أو صرف عملاء المنشأة عنها، وعليه كثيرا ما تنحرف المنافسة عن الطريق السليم وتغدو صراعا بين التجار ونضالا يتذرع به كل منهم مستعملا شتى الوسائل، خاصة أن هناك منهم من يريد القضاء على غيره عن طريق القيام ببعض الممارسات التي تتنافى تمام ا مع قواعد المنافسة الحرة، ويقصد بهذه الممارسات مجموع السلوكات الخطيرة التي يمكنها التأثير على المنافسة الحرة في السوق.[2]

عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطالب التالية الأعمال والإتفاقات غير المشروعة)المطلب الأول(، التعسف في استعمال القوة الاقتصادية)المطلب الثاني(، ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي)المطلب الثالث(.

### ال/طلب الأول: الأعمال والاتفاقات غير ال/شروعة في التشريع الجزائري.

[1] _ زداني فضيلة، المرجع نفسه، ص319.

[2] _ عبد الله بوالطين، المنافسة غير المشروعة وأليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق ، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص26.

الممارسات المقيدة للمنافسة هي جميع الأعمال التي من شأنها تعرقل السير الحسن للمنافسة كونها تتعارض مع مبدأ حرية المنافسة من أجل ذلك حرص المشرع الجزائري على منعها ومحاربتها من بين هذه الممارسات الأعمال والاتفاقات غير المشروعة.

من هذا المنطلق تم تقسيم المطلب إلى الفروع التالية الاتفاقات المحظورة)الفرع الأول(، شروطالاتفاقات المحظورة)الفرع الثاني(، إثبات الاتفاق المحظور)الفرع الثالث(.

نص المشرع الجزائري على الاتفاقات المقيدة للمنافسة في المادة) 6(، من الأمر 03_ 03[1] المتعلق بالمنافسة حيث نص على أنه: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

-الحد من الدخول إلى السوق أو من ممارسة النشاطات التجارية فيها.

-تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ السوق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

-اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

_تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليست لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية .

[1]_ المادة 06 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد43.

صدور القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03_03 أضيفت فيها الفقرة التالية "....السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة. "[1]

## الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة.

المشرع الجزائري لم يعرف الاتفاقات المحظورة بل اكتفى بذكر أشكالها وصورها على سبيل المثال لا الحصر هناك من عرف الاتفاقات المحظورة بأنها: "كل تنسيق في السلوك بين مشروعين أو أكثر ، أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح يرتبط بالنشاط الاقتصادي أي كان الشكل الذي يأخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الأثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحد من المنافسة، سواء من خلال تحديد حجم الإنتاج في السوق أو التقسيم الجغرافي لذلك السوق أو تحديد الأثمان في شكل مفتعل لا يرجع إلى آليات العرض والطلب في السوق أو تميز بعض العملاء عن البعض الأخر." [2]

وتعرف أيضا على أنها: "كل اتفاق جماعي له أبعاد تمس السوق بهدف المساس بصفة حساسة بحرية المنافسة." [3]

[1]_ القانون رقم 08 _12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر 03 _03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد36.

[2]_ مروك أحمد، محاضرات في قانون المنافسة، موجهة لطلبة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01 يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2022/2021، ص 34.

[3]_ مروك أحمد، المرجع نفسه، ص35.

يمكن أن نستنتج من كل ما سبق ذكره من تعريفات أن الاتفاقات المحظورة هي تنسيق قائم على التقاء إرادتين أو أكثر لمؤسسات مستقلة بهدف إقامة نظام موحد بينه تسلكه في سوق معينة، ينتج عنه المساس بقواعد المنافسة فيها لكون هذا النظام يتعارض مع قاعدة العرض والطلب التي من المفروض أنها هي التي تسير السوق. [1]

**الفرع الثاني: شروط الاتفاقات المحظورة .**

يقضي تطبيق مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة شروط معينة غير أنها كثيرة ولا حصر لها وقد قدم المشرع الجزائري نماذج عنها :

---

وجود اتفاق بين المؤسسات وهو التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوانالاقتصاديين يهدف إلى تبني خطة مشتركة تؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحد للسلع والخدمات. [2]

توفر إخلال بالمنافسة الحرة أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه..... فالاتفاقات سواء كانت صريحة أو ضمنية تأخذ في الحسبان إذا كانت تهدف إلى عرقلة أو الإخلال بحرية المنافس في السوق وبالتالي انصراف نية الأطراف إلى إعاقة المنافسة الحرة وحسب عبارة المشرع الجزائري "يمكن أن تهدف" فإن الاتفاق ينظر له سواء كان محقق أو محتمل كي يعتبر الاتفاق محظور لا يشترط أن يكون له أثر محقق، بل وجود هدف محتمل يكون الاتفاق ممنوعا ومحظور .[3]

---

[1] _ قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، كلية الحقوق، 2017، ص28-29.

[2] _ صدام علوي، حسين الشماخي، جرائم المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، شعبة حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2023، ص 17.

[3] _ صدام حسين، المرجع نفسه، ص18.

## الفرع الثالث: اثبات الاتفاق المحظور في التشريع الجزائري.

بما أن الاتفاق المحظور هو أي اتفاق كان بين الاعوان الاقتصاديين يتمتعون بسلطة القرار ويتفقون على قرار مشترك يهدف إلى الاخلال بحرية المنافسة داخل السوق.فمن المؤكد أن يخضع الأعوان القائمين بهذه الاتفاقات المحظورة إلى الجزاء لكن يجب أولا أن تثبت هذه الاتفاقات ومن بعدها يتم تقرير العقوبات المناسبة لهم وعليه تم تقسيم هذا الفرع إلى الإثبات بالطرق التقليدية)أولا(، الإثبات بالطرق الحديثة )ثانيا(.

### أولا: الاثبات بالطرق التقليدية.

تأتي الاتفاقات المقيدة للمنافسة على أشكال متنوعة، غير أن هذا التنوع يجد صعوبته في تعقيد مهمة اكتشفها واثباتها، خاصة الاتفاقات الضمنية والاعمال المدبرة التي نادرا ما يتم الحصول على

أدلة مباشرة لإثباتها بسبب حرص المؤسسات على سرية معاملاتها ولأجل هذا يعتمد في عمليةالاثبات على كافة وسائل الممكنة انطلاقا من الأدلة المادية المباشرة والقاطعة إلى مجرد القرائن والمؤشرات.[1]

### ثانيا: الاثبات بالطرق ال–ديثة.

ظهرت هذه الوسائل في الولايات المتحدة الأمريكية من أجل منح المؤسسات التي قامت بممارسات منافية للمنافسة فرصة أخرى، وأوجدت ما يعرف ببرامج الرحمة والعفو، أما في قانون المنافسة الفرنسي تسمى بإجراء الرأفة ولقد نص على ذلك المشرع الجزائري في نص المادة 60 من

[1] ــ عيسى بلفاضل، الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الرابع، ديسمبر 2021، ص 329.

الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة فهو وسيلة من وسائل التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة والتي من بينها الاتفاقات المحظورة. [1]

## ال/طلب الثاني: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية في التشريع الجزائري.

تظهر في بعض الأسواق مؤسسات تلجأ لاستغلال القوة الاقتصادية التي تتمتع بها، مما يؤدي إلى ارتكابها لممارسات تعسفية، ينتج عنها آثار سلبية على المنافسة وتظهر صور هذا التعسف في كل من التعسف في وضع الهيمنة على السوق والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى وضع الهيمنة على السوق)الفرع الأول(، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية )الفرع الثاني(.

الفرع الأول: التعسف في وضع الهيمنة على السوق في التشريع الجزائري.

---

يقصد بوضع الهيمنة احتلال المشروع لمركز هام داخل السوق يخول له سلطة فرض قراره داخلالسوق.[2]

وقد عرفت المادة 03 من قانون المنافسة وضعية الهيمنة على السوق بأنها: "الوضعية التي تمكن مؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية

---

[1] _ عيسى بلفاضل، المرجع نفسه، ص330.

[2] droit de la concurrence européenne et français ،traité de droit économique ، _louis vogel، paris، lawlax، 2001، . 99 p

فيه وتعطيل إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مموليها. [1]

" تنص المادة 7 من قانون المنافسة على أنه: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها"...[2]

من خلال نص هذه المادة يظهر لنا أنه لكي نكون في حالة استغلال تعسفي لوضع الهيمنة لابد من توفر شرطين وهما وجود وضعية الهيمنة والاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة.

**الفرع الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري.**

وفق نص المادة 03 من قانون المنافسة فإن وضعية التبعية الاقتصادية هي " العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا "

فلمشرع الجزائري لا يحظر التبعية الاقتصادية وإنما يحظر التعسف في استغلالها وهذا يعني أنه لا بد لدخول هذه الممارسة تحت طائلة الحظر يجب توافر شرطين وعليه تم تقسيم هذا الفرع إلى وجود وضعية التبعية الاقتصادية)أولا(، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة)ثانيا(

**_أولا :**

[1] _ المادة 03 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43.

[2] _المادة 07 من الأمر03_03، .المرجع نفسه.

وجود وضعية التبعية الاقتصادية: وتتحقق من خلال وجود علاقة تجارية بين مؤسستين مستقلتين من الناحية القانونية عن بعضهم، بحيث تكون الأولى في مركز اقتصادي قوي يجعلها تابعة في حين تكون الثانية في مركز ضعف يجعلها تابعة[1]

عدم وجود حل بديل يسمح للمؤسسة التابعة من الإفلات من سيطرة المؤسسة المتبوعة.

**_ثانيا:**

التعسف في استغلال هذه الوضعية بما يضر المنافسة: يأخذ عدة صور منها رفض البيع دون مبرر شرعي، البيع المشروط، البيع التمييزي، قطع العلاقات التجارية.

## ال/طلب الثالث: ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين في التشريع الجزائري.

تنص المادة 12 من الأمر 03_03 على أنه:" يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى ابعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق."[2]

البيع بأسعار منخفضة تعسفيا هو "قيام العون الاقتصادي بعرض منتوج أو بيعه بأقل تكلفة، من أجل تقييد المنافسة ومن ثم جلب أكبر قدر ممكن من الزبائن، ليرفع بعدها الأسعار حسب رغبته وذلك لاستحواذه على السوق. "[3]

---

[1] _ بوخرص عبد العزيز، ملخص محاضرات في قانون المنافسة، ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، السنة الجامعية 2022/2021، ص15.

[2] _ المادة12 من الأمر 03 _03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43.

[3] _ حوت فيروز، حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، العدد الثالث، سبتمبر 2017، ص 382.

من أجل إقرار حظر تطبيق أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي لابد من توفر الشروط التالية:

_أن يكون السعر المعروض للبيع أقل من سعر تكلفة.

_أن تكون الأسعار الموجهة بطريقة تعسفية للمستهلك ، وبذلك يخرج من هذا الإطار الأسعار المطبقة على الهيمنة .

_ابعاد المنافسين أو منتوجاتهم من الدخول إلى السوق.

بالنسبة للمشرع الفرنسي اشترط توفر النية، وذلك أن هذه الممارسات قد يرخص بها استثناءا عندما تقتضي الضرورة الاقتصادية، كما هو الحال بالنسبة لبيع سلعة سهلة التلف أو سلعة موسمية أو تغيير النشاط الاقتصادي، وذلك في حالة وجود مبرر كون العرض أو البيع بأسعار منخفضة ممارسة بصورة فعلي. [1]

## خلاصة الفصل الأول:

مشروعية المنافسة لها فضل كبير في تطور وتقدم النشاط التجاري كونها تدفع بالمتعاملين والتجار للبحث عن أجود السلع وأحسنها وذلك من خلال بث روح التشجيع والابتكار فيهم ، لكن إذا انحرفت المنافسة عن حدودها القانونية أصبحت وسيلة مضرة بالإقتصاد بحيث تعتبر عمل غير مباح لأنها تشكل خطورة على نشاط الأخرين، تعرف بأنها كل الطرق والأساليب التي يتبعها التاجر لإستقطاب زبائن الغير تكون هذه الطرق منافية للعادات والأعراف التجارية. تناولت معظم التشريعات موضوع المنافسة غير المشروعة نظرا لأهميته في المجال الاقتصادي.

[1] جامعة أم البواقي، موضوع بعنوان الممارسات المقيدة للمنافسة، بتاريخ 2025/04/12، سا: 44:10، منشور على الموقع الإلكتروني التالي : http://tele-ens.univ-oeb.dz

بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه لم يعطي تعريفا صريحا للمنافسة غير المشروعة بل قام بذكرها تحت تسمية الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال الأمر 03_03 حيث قام بتحديد الممارسات والأعمال التي تقيدها وتعتبر هذه الأخيرة صورا للمنافسة غير المشروعة .

# الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري.

## الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة ال/نافسة غير ال/شروعة في التشريع الجزائري.

منافسة غير المشروعة هي من بين الجرائم التي تسعى معظم دول العالم لمحاربتها والجزائر من بينهم، نظرا لما تسببه من نتائج سلبية على استقرار السوق وعلى المتعامل

الاقتصادي والمستهلك أيضا، يعود هذا إلى طبيعة الطرق والوسائل المتبعة من طرف التاجر التي تكون مخالفة للأصول والأعراف التجارية.

من أجل ذلك وضعت آليات لمكافحة هذه الجريمة وخلق الحماية اللازمة للمنافسة والمستهلك والمتعامل الاقتصادي تتمثل هذه الآليات في مجلس المنافسة و دعوى المنافسة غير المشروعة.

من هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذ الفصل الذي يندرج تحت عنوان آليات مكافحة جريمة المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري إلى مبحثين رئيسيين:

**ال/بحث الأول: مجلس ال/نافسة في التشريع الجزائري.**

**ال/بحث الثاني: دعوى ال/نافسة غير ال/شروعة في التشريع الجزائري**

## ال/بحث الأول: مجلس ال/نافسة في التشريع الجزائري.

ظهر قانون المنافسة في الجزائر عندما تبنت الدولة الجزائرية سياسية الاقتصاد الحر ، ويعتبرالقانون95_06 المؤرخ في جانفي 1955 أول قانون منافسة في الجزائر الذي بموجبه سن المشرع أسس ومبادئ المنافسة ونظم قواعد حمايتها وذلك عن طريق انشائه لمجلس المنافسة.

يعد مجلس المنافسة هيئة مستحدثة من طرف المشرع الجزائري، تلعب دورا هاما في ضبط العملية التنافسية، والحفاظ على النظام العام الاقتصادي تفاديا لكل الممارسات التي تمس بالسير الحسن للمنافسة داخل السوق .

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى تشكيل مجلس المنافسة)المطلب الأول(، صلاحيات مجلس المنافسة )المطلب الثاني(، الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة )المطلب الثالث(.

المطلب الأول: تشكيل مجلس المنافسة في التشريع الجزائري.

عرفت المادة 23 من الأمر 03_03 مجلس المنافسة على أنه: "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي." لكن طرأ تعديل على هذه المادة سنة 2008 لتصبح على الشكل التالي: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص" مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة. "[1]

[1] _ المادة 23 من الأمر رقم 03_03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 _12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

نستطيع أن نفهم من خلال هذه التعريفات أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، منحها المشرع الجزائري الشخصية القانونية والاستقلال المالي.

أعاد المشرع الجزائري رسم تشكيلة مجلس المنافسة من خلال المادة 24 من الأمر 03_03 المعدلة بالأمر 08_12.

من هذا المنطلق تت تقسيم المطلب إلى الفروع الأتية: فئة الأعضاء)الفرع الأول(، فئة المقررين)الفرع الثاني(، الوزير المكلف بالتجارة)الفرع الثالث(.

**الفرع الأول: فئة الأعضاء.**

بعد صدور القانون رقم 08_12 المعدل والمتمم للأمر 03_03 أصبحت المادة24

منه تنص على أن" يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر) 12( عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:[1] _ستة) 6( أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية مدة ثمان) 8( سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

_أربعة) 4( أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس) 5( سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

_عضوان) 2( مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

[1] _ المادة 24 من الأمر 03_03، تم تعديلها عن طريق المادتين 10 من القانون رقم 08 _12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، والمادة 5 من القانون رقم 10_05 المؤرخ فير 15 غشت 2010 ، الجريدة الرسمية، العدد 46 ص 11.

يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة.

تنص المادة 25 من ذات الأمر المعدل والمتمم بالقانون 08_12 على أن رئيس مجلس المنافسة ونائب الرئيس والأعضاء الآخرون يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي، كما تنتهي مهامهم بنفس الطريقة.

يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات.

نرى من خلال نص المادة 24 أن المشرع الجزائري رفع عدد الأعضاء من) 9( إلى) 12( عضواومنح الحق لكل من يحمل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة أو خبرة مهنية 8 سنوات بالانضمام إلى مجلس المنافسة بصفة عضوا فيه .

**الفرع الثاني: فئة ال/قررين.**

يعين حسب المادة 26 من الأمر 03_03 المعدلة بالقانون رقم 08_12 لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة) 5( مقررين بموجب مرسوم رئاسي.[1]

يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس) 5( على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم حسب المادة 3/26 المعدلة في 2008، ويخضعون لنفس النظام الداخلي الذي يخضع له أعضاء مجلس المنافسة. وفي إطار ممارسة وظيفتهم يكلف المقرر العام والمقررون الآخرون بمهام التحقيق في العرائض المطروحة أمام مجلس المنافسة من منح لهم في هذ ا الصدد العديد من الصلاحيات كالاطلاع على الوثائق ذات

[1]_ المادة 26 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدلة بالقانون رقم 08_12، المؤرخ في 25 يونيو، 2008، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

الصلة بالدعوى محل التحقيق2 والاستماع إلى أي شخص يرون فيه أنه يمكن أن يفيده ببعض المعلومات التي تدور حول الملف المقدم له. [1]

وقد نص النظام الداخلي لمجلس المنافسة على ضرورة توفير الوسائل المادية اللازمة لأدائهم مهامهم وأكد على حقهم في أجر يتناسب مع المهام الموكلة لهم ، كما منحهم الحماية ضد أي شكل من أشكال الضغط والتدخلات التي من شأنها أن تعيق أدائهم لمهاهم في المادة 3 منه.[2]

**الفرع الثالث: الوزير ال/كلف بالتجارة.**

تنص المادة 3/26 من الأمر 03_03 المعدلة بموجب القانون 08_12 على أنه: ".... يعينالوزير المكلف بالتجارة ممثلا له وممثلا إضافيا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ويشارك هؤلاء في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت. "[324]

ولم يحدد المشرع صلاحيات ممثل الوزير المكلف بالتجارة داخل المجلس واكتفى بالنص على مشاركتها في أشغال المجلس وذلك دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

**ال/طلب الثاني: صلاحيات مجلس ال/نافسة في التشريع الجزائري.**

تتنوع الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة لكي يقوم بهمة ضبط السوق، وهو ما جعله يحتل مكانة مميزة ضمن البقاء المؤسساتي الجزائري كسلطة إدارية مستقلة.[1]

[1] _ محمد فحيل، مجلس المنافسة كسلطة ضبط للمنافسة الحرة في السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة د. مولاي الطاهر-سعيدة، 2021/2020، ص 11.

[2] _ محمد فحيل، المرجع السابق ، ص 12.

[3] _ سويلم فضيلة، محاضرات في مقياس قانون المنافسة و حماية المستهلك، ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية 2020/2019، ص 28.

[4] _ المادة 26 الفقرة الثالثة من الأمر 03_03، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدلة بالقانون رقم 08 _12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

ويمكن تقسيم هذه الصلاحيات إلى صلاحيات استشارية)الفرع الأول(، صلاحيات تنازعية)الفرع الثاني(.

**الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية.**

بالجوع إلى أحكام قانون المنافسة 08_12 المعدل والمتمم لأحكام الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة، نجد أن مجلس المنافسة يمنح آراء استشارية حول المسائل المتعلقة بالمنافسة ، واستشارة مجلس المنافسة يمكن أن تكون اختيارية كما يمكن أن تكون اجبارية .

وعليه سوف يقسم هذا الفرع إلى الاستشارات الاختيارية)أولا(، الاستشارات الاجبارية)ثانيا(.

**أولا: الاستشارة الاختيارية.**

والمقصود بها حرية الاختيار بين اللجوء إلى مجلس المنافسة من عدمه، وهنا ترك المشرع الجزائريالمجال مفتوحا للجهات المعنية في مجلس المنافسة ، وقد نصت على هذا النوع من الاستشارة كلا من المادة 35 و 38 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. [2]

حيث جاءت المادة 35 من الأمر 03_03 بقولها:" يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة ويمكن أن

[1] _ بن لشهب أسماء، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها، مجلة البحوث في العقود وقانون العمل، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1، العدد الأول ديسمبر 2016، ص 97.

[2] _ لكحل عائشة، القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الاستشاري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، 2014، ص 8.

تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين" .[1]

أما المادة 38 من الأمر 03_03 فنصت على ما يلي: "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعينة".[2]

من خلال هاتين المادتين نرى أن المشرع حدد الأشخاص التي بإمكانها استشارة مجلس المنافسة وهي الحكومة والمؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة وكذا الجهات القضائية، واستعمال المشرع للعبارات "إذا طلبت منه الحكومة" وعبارة "يمكن أن تستشيره" دلالة على أن الاستشارة اختيارية لكن متعلقة بخصوص المنافسة.[3]

**ثانيا: الاستشارة الإلزامية.**

تعني أن الجهات المعنية ملزمة وجوبا باستشارة المجلس بغض النظر عن إلزامية برأيه أم لا .

نجد أن الاستشارة الإلزامية قد تكون:

**1 _خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار.**

[1]_ المادة 35 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد43.

[2]_ المادة 38 من الأمر 03_03، المرجع نفس ه

[3]_ لكحل عائشة، الفيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الاستشاري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، 2014، ص9.

أقر المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 03_03 بمبدأ حرية الأسعار عملا بقواعد المنافسة الحرة ، وذلك بموجب المادة 04 منه والتي تنص "تحدد بصفة حرة أسعار السل ع

والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة"، ولكن بالمقابل وضع استثناء في المادة 05 منه وهو الخروج عن المبدأ من طرف الدولة وذلك بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، في حين لم ينص عليها في القانون رقم 10_05 [1]أي تم حذفه بمعنى تم إلغاء إلزامية استشارة المجلس لغرض وضع الآليات الضرورية للتحكم في أسعار المواد التي تعرف اضطرابا ومن ثم يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بعد أخذ رأي مجلس المنافسة. [2]

**2_التجمعات الاقتصادية:**

يبرز دور مجلس المنافسة في هذا المجال وذلك في وجوب الحصول على ترخيص من المجلس للقيام بتجميع من شأنه المساس بالمنافسة لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما.[3]

**الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية.**

[1]_ القانون رقم 10 _05 المؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر 03 _03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد46.

[2]_ كحل عائشة، المرجع السابق، ص10.

[3]_ أ-قرناش جمال، أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة؟، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة شلف، العدد01، المجل د01، جانفي2020، ص497.

تقتصر الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة، بحيث يتم النظر فيالمسائل التي تدخل في إطار المواد التالية: 6 و 7 من المادة 2/44 من الأمر03_03، وعليه فكل ما يخرج عن هذه المعاملات ليس من اختصاص المجلس بل تختص به الهيئات القضائية ، فيضل القضاء المدني مختصا بالنظر في دعاوى بطلان الممارسات المقيدة للمنافسة أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنها.2

## ال/طلب الثالث: الإجراءات ال/تبعة أمام مجلس ال/نافسة في التشريع الجزائري.

يعد مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة منحت له الشخصية القانونية والاستقلال المالي يعمل على ضبط العملية التنافسية داخل السوق والمحافظة على النظام الاقتصادي من خلال محاربة الممارسات التي تعرقل السير الحسن للمنافسة، وضع له المشرع الجزائري إجراءات من أجل تسهيل وتمكينه من أداء مهامه عند اللجوء إليه.

لمباشرة الاجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة لابد من المرور بمرحلتين وهما مرحلة الإخطار، ومرحل ة إجراء التحقيق من هذا المنطلق تم تقسيم المطلب التالي إلى إخطار مجلس المنافسة) الفرع الأول(، إجراء التحقيق) الفرع الثاني(.

### الفرع الأول: إخطار مجلس ال/نافسة.

يعد الإخطار المرحلة الإجرائية الأولى لتسوية المنازعات أمام مجلس المنافسة ، ويقصد به تبليغ مجلس المنافسة بمجموعة وقائع لممارسات منافية ارتكبت في سوق ما من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع المخالفين وحماية السوق. [1]

[1] _ علواش مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة1، العدد الثاني، جوان 2017، ص 38.

لم يعرف المشرع الجزائري الإخطار لكنه بين الشكل الذي يتخذه من خلال نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 على أنه: "يخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس، تحدد كيفيات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي. "[1] بالنسبة للجهات التي لها حق إخطار مجلس المنافسة فهي موضحة كالتالي:

**_الوزير ال/كلف بالتجارة:**

يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة بناءا على تقرير معلل من طرف المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالتحقيق بخصوص المعاملات التجارية.

**_الجماعات المحلية والتنظيمات ال/هنية :**

باعتبار الجماعات الإقليمية هيئات محلية تتكفل بتنظيم السوق لها صلاحية إخطار مجلس المنافسة عند اكتشاف أعوان مصالحها المحلية لممارسات تعيق السير الحسن للسوق والإخلال بحرية المنافسة به.

**_جمعيات حماية ال/ستهلك :**

يعد المستهلك المعني الأول من العملية التنافسية، لما توفر له من تخفيض الأسعار وجودة المنتجات مما يساعده في رفع قدرته الشرائية، وبالرغم من أن هذه الجمعيات لم تدرج ضمن أشخاص قانون

[1]_ المادة08 من المرسوم التنفيذي 11_241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 39، ص19.

المنافسة إلا أن المشرع منحها إمكانية إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها والتي تنتج إما عن الممارسات المنافية للمنافسة أو عن التركيز المرخص به.21 به[1]

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي 96 _44[2] المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، فإن إخطار مجلس المنافسة يتم بموجب عريضة مكتوبة تتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالعارض سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وتوجه لرئيس مجلس المنافسة، وتتضمن الموضوع بدقة مع تبيان الأحكام القانونية والتنظيمية وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها، كما يتعين أن ترسل عريضة الإخطار والوثائق المرفقة بها في أربع نسخ، إما في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام وإما بإيداعها لدى مصلحة الاجراءات مقابل وصل الاستلام.وتسجل عرائض الإخطار وجميع الوثائق المرسلة إلى مجلس المنافسة أثناء التحقيق في سجل تسلسلي وتظهر بطابع يتضمن تاريخ الوصول. [3]

لا ننسى الإشارة إلى أن الدعاوى التي ترفع أمام مجلس المنافسة تتقادم بمرور ثلاث سنوات وذلك طبقا لنص المادة 4/44 من الأمر 03_03 بقولها: "لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث) 3( سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة."[4]

**الفرع الثاني: إجراء التحقيق.**

[1] _ علواش مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة، العدد الثاني، جوان 2017، ص 43، 44.

[2] _ المرسوم الرئاسي 96_44، المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

[3] _ فرحي محمد، مطبوعة قانون المنافسة، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، السنة الجامعية 2021/2020، ص 79.

[4] _ المادة 4من الأمر 03_03، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43.

إن قبول مجلس المنافسة للإخطار المرفوع من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لا يعني أن الممارسات المدعى بها هي مقيدة للمنافسة، وإنما يتعين على المجلس أن يفتح تحقيقا حول هذه الوقائع قصد إضفاء المشروعية على أعماله بتعيين مقرر أو أكثر بموجب مقرر تعيين.[1] وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع إلى مرحلة تحضير التحقيق)أولا(، مرحلة غلق التحقيق)ثانيا(.

**أولا: مرحلة تحضير التحقيق.**

يقوم المقرر بفحص كل الوثائق الضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلكبحجة السير المهني ، كما يمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها إضافة إلى سلطته في حجز المستندات التي سوف تساعده على أداء مهامه أين تضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق، كما يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو من أي شخص أخر ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات، وخلال هذه المرحلة يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.[2]

**ثانيا: مرحلة غلق التحقيق.**

[1] _ نقاش حمزة، بولعراس أحمد، التحقيق في مخالفات المنافسة في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 4، 2022، ص 98.

[2] عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، بتاريخ 2025/05/02، سا: 12:12 https/www.biblotdroit.com.

بعد انتهاء مرحلة تحضير التحقيق يتولى مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيق التأكد من صحة الملف من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، وفي الأخير يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة و اقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية، وعندها يتولى رئيس مجلس المنافسة بدوره تبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة ، الظين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية وذلك قبل) 15( يوم من تاريخ الجلسة.[1]

## ال/بحث الثاني: دعوى ال/نافسة غير ال/شروعة في التشريع الجزائري.

هي دعوى من أهم الدعاوى القضائية لدى الدول المتطورة وهي الأساس الصحيح الذي تبنى عليهاالحياة التجارية والتعاملات الخاصة بها هي مبدأ مشروعية المنافسة، إلى أنه قد يحدث وأن تطرأ عليها تغيرات تكون سبب في استعمال بعض التجا ر[2] أساليب مخالفة لما جرى التعامل به في مختلف الأعراف التجارية والعادات والتقاليد، من شأنها المساس بحرية التجار والتأثير عليها، الأمر الذي استدعى على المشرع التصدي لهذه الظاهرة بواسطة دعوى المنافسة غير المشروعة.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة )المطلب الأول(، شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة )المطلب الثاني(، مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة )المطلب الثالث(.

### ال/طلب الأول: الأساس القانوني لدعوى ال/نافسة غير ال/شروعة في التشريع الجزائري.

[1] _ عماري بلقاسم، المرجع السابق.

[2] _ بهلول محمد ضياء الدين، فطناسي محمد صلاح الدين، مكافحة المنافسة غير المشروعة في ظل القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة 08ماي 1945، قالمة، 2023 /2024، ص 50.

دعوى المنافسة غير المشروعة هي آلية قانونية يستخدمها التاجر المتضرر من المنافسة غير المشروعة من أجل إيقافها والتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به فقد ثار جدلا واسعا حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، فالمشرع الجزائري لم يحدد أساسها وهذا ما دفع بالفقه والقضاء للبحث عنه وتبيانه.

تنوعت الآراء الفقهية بحيث انقسمت إلى ثلاث اتجاهات ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المطلب إلى الفروع الأتية: التعسف في استعمال الحق )الفرع الأول(، المسؤولية التقصيرية )الفرع الثاني(، دعوى عينية )الفرع الثالث(.

## الفرع الأول: التعسف في استعمال ال–ق.

يرى أصحاب هذا الرأي المنافسة بحسب الأصل عمل مشروع، فإذا جانب التاجر هذا السلوكالمشروع وانحرف عنه، فإنه يعد متعسفا في استعمال الحق المقرر له والمألوف وفقا لعادات والأعراف التجارية، ونظرية التعسف في استعمال الحق تقوم على ثلاثة معايير لابد من وفرتها للقول بوجود تعسف في استعمال الحق والمتمثلة في قصد الإضرار بالغير، عدم مشروعية المصلحة المرجوة من الفعل، وعدم التناسب بين المنفعة وما يصيب الغير من ضرر. فتكون نظرية التعسف في استعمال الحق تطبيقا للمنافسة غير المشروعة حيث أنه، لكل شخص الحق في مزاولة النشاط

الذي يراه مناسبا له والذي يدفعه لأن يقع في معركة منافسة فهذا قابل لأن ينشأ عنه ضرر ، وأن يكون هناك تعسف في استعمال حق والذي يدفعنا أن نكون أمام منافسة غير مشروعة. [1]

هذا الاتجاه الفقهي لم يلق تأييدا من غالبية الفقه وتعليل ذلك، أن الجزاء على الإساءة في استعمال الحق لا يتطلب توافر نية الإضرار بالغير في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة، لا محل لها إذا كان قصد التاجر من استعمال الأساليب غير المشروعة إلحاق الضرر بالتجار المنافسين.

**الفرع الثاني: ال/سؤولية التقصيرية.**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على نفس الأساس التي تقوم عليه دعوى المسؤولية التقصيرية، إذ أن هذه الأخيرة تقوم على ثلاث أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهذا الاتجاه يرى أن فعل المنافسة غير المشروع يعتبر خطأ يلزم على من ارتكبه تعويض من لحقه الضرر. إلا أن هذا الاتجاه انتقد على أساس أن فكرة الخطأ تبدو قاصرة في مجال المنافسة غير المشروعة ، وذلك راجع لكثرة الأفعال التي يصعب اكتشاف الخطأ فيها بالإضافة إلى أنها

---

دعوى قد تثبت رغم عدم وجود الخطأ، كما أنها تتعدى فكرة التعويض حيث أنها تهدف إلى اتخاذتدابير وقائية في المستقبل .[2]

**الفرع الثالث: ال/لكية التجارية .**

---

[1] _ د-بلمختار سعاد، الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها، مجلة نوميروس الاكاديمية، المركز الجامعي مغنية، العدد 01 ، يناير 2020، ص 133.

[2] _ د-أرجيلوس رحاب، الحماية القانونية للتاجر في إطار دعوى المنافسة غير المشروع ة، مجلة صوت القانون، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، العدد 01، 2022، ص 1214.

ظهرت هذه النظرية في إيطاليا على يد الفقيه "فيفانت" وهي تقوم على أساس أن دعوى المنافسة غير المشروعة يظهر في الحق المقرر للمنافس، في حماية حق ملكية الأموال المعنوية التي يتولى استغلالها والتي تربطه بعملائه، لأن دعوى المنافسة غير المشروعة تعتبر من الدعاوى العينية التي تحمي حق ملكية التاجر على محله، على أساس أن المنافسة غير المشروعة يمكن أن ينتج عنها تحويل العملاء إلى محل آخر يقوم بنفس النشاط، فهي بالتالي تشبه دعوى الاستحقاق التي تعمل على حماية حق الملكية على الأشياء المادية. [1] تعرض هذا الاتجاه للنقد على أساس انتفاء وجود حق ملكية للتاجر على عملائه هذا من جهة، ومن جهة أخرى تشترط أحكام القضاء أن يكون المعتدي مرتكبا للخطأ سواء كان عمدي أو غير عمدي. [2]

**ال/طلب الثاني: شروط ممارسة دعوى ال/نافسة غير ال/شروعة في التشريع الجزائري.**

إذا كانت دعوى المنافسة غير المشروعة هي الآلية القانونية التي نظمتها مختلف التشريعات المقارنة ، لحماية المنتجين من جهة والمستهلكين من جهة أخرى وفي غياب قانون ينظم هذه الدعوى ويحدد شروطها إذا استقرت أغلب الآراء على أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أركان دعوى المسؤولية التقصيرية مع مراعاة الطبيعة الخاصة لمثل هذا النوع من الدعاوى، كونها تحمي فئة من المتعاملين الاقتصاديين الذين يخضعون للأنظمة الخاصة بالمنافسة، فمن خلال نص المادة 124 من القانون المدني يتبين لنا أن الدعوى تقوم على ثلاث أركان.

[1] _ قمداني محياوي، زردازي عبد العزيز، فعالية دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الأسرار التجارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، العدد الثاني، جوان 2024، ص 1018.

[2] _ قمداني محياوي، المرجع نفسه.

من هذا المنطلق قسمنا المطلب إلى الفروع التالية: الخطأ)الفرع الأول( ، الضرر)الفرع الثاني( ،العلاقة السببية)الفرع الثالث(.

## الفرع الأول: ال.طأ.

يعد الخطأ أحد أهم أركان دعوى المنافسة غير المشروعة، وهو كل عمل يتعارض مع القانون والأعراف والاستقامة التجارية كبث الشائعات و الإدعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية للمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية.[1]

للخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة معنى خاص يتمثل في ضرورة وجود منافسة غير مشروعة بين تاجرين أو أكثر، بحيث يمكن وصف فعل أحدهما بأنه خاطئ أو منافسة غير مشروعة في حق التاجر الأخر، ويعد الخطأ متوافرا في مثل هذه الحالة سواء توافر سوء النية وقصد الإضرار لدى مرتكب الخطأ ، أو حدث ذلك من نتيجة إهمال بحقيقة ما يقوم به من عمل و أثر ذلك على نشاط التاجر المنافس، إذ من شأن هذا الخطأ صرف زبائن هذا التاجر للتعامل مع التاجر مرتكب الخطأ، أو صرفهم للتعامل مع تجار آخرين نتيجة لهذا الخطأ وبسببه مما يضر بالتاجر ضحية المنافسة غير المشروعة.

وإذا كان الفقه والقضاء قد استقر على أن الخطأ ينطوي على إخلال بواجب قانوني ، فإن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة ينصرف معناه بشكل أساسي على الإخلال )بقواعد الأمانة والشرف والنزاهة في التعامل التجاري(، وذلك لأن المنافسة في حد ذاتها عمل مشروع ومطلوب لتطوير التجارة ونموها وازدهارها ولكن المنافسة التي تنحرف بأعمال المنافسة عن واجب الالتزام بالأمانة والنزاهة والشرف تعد خطأ، يستوجب مسؤولية مرتكب هذا الخطأ مثل المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة أو من المستقر عليه أنه يرجع في تحديد ما يعد خطأ أو الإخلال

[1] _ هناء قمري، دليلة هداهدية، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة 08ماي 1945، قالمة، ص 50.

بواجب الأمانة والنزاهة والشرف في التعامل التجاري إلى العادات والأعراف التجارية، بحيث يعطلهذه الواجبات أو القيم معنى خاص أما المعنى العام المجرد لواجب الأمانة والنزاهة والشرف فقد لا يعتد به في تحديد معنى الخطأ في مجال المنافسة غير المشروعة في المعاملات التجارية.[1]

**الفرع الثاني: الضرر.**

يعد الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة الخسارة المتكبدة بالنسبة لمشروع المتضرر، والتي كانت نتيجة لفعل أو أفعال منافسة غير المشروعة وقد يكون الضرر ماديا و يتمثل في تحويل الزبائن من متجر المتضرر إلى متجر المتسبب في الضرر أو غيره من التجار، حتى و لو يساهموا في فعل المنافسة غير المشروعة وهو الضرر

الأصيل كما قد يكون الضرر أدبيا يتمثل في المساس بسمعة وشرف المنافس مما يفقد بسببه التاجر ثقة و اطمئنان الزبائن. ويقع على عاتق المضرور عبء اثبات الخطأ والضرر ويعتبر الضرر واقعة مادية، تخضع في اثباتها لكافة وسائل الاثبات كالبينة و القرائن، والضرر الذي يستوجب التعويض هو الضرر الذي يبرر مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون محققا، بأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما حيث يكفي للضرر بأن يكون محتمل الوقوع.[2]

يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ولو لم يكن هناك أي ضرر أصاب التاجر حالا، ولكن خشى من وقوع هذا الضرر في المستقبل وبذلك تكون لدعوى المنافسة غير المشروعة وظيفة وقائية

[1] _ بن دريس حليمة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دراسات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص 45.

[2] _ قندوز سارة، المنافسة غير المشروعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 47، 48.

إلى جانب وظيفتها المتعلقة بتعويض الضرر، وفي مطلق الأحوال فإن تقدير وجود الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة والتعويض عنه يعود لقاضي المحكمة.[1]

## الفرع الثالث: العلاقة السببية.

يقصد بالعلاقة السببية أن يثبت أن الضرر الذي أصاب العون الاقتصادي كان سببه فعل غير مشروع ناتج عن النشاط الذي قام به العون الاقتصادي، كان سببه فعل غير مشروع ناتج عن النشاط الذي قام به العون الاقتصادي المنافس في المجال نفسه، الذي يتدخل فيه المتضرر وفي حالة غياب علاقة سببية بين الفعل غير المشروع والضرر كأن يكون الضرر ناتج عن منافسة مشروعة أو بفعل الغير أو بسبب العون الاقتصادي المتضرر نفسه وتكون انتفت المسؤولية عن العون الاقتصادي في هذه الحالة.[2] و بالنسبة لإثبات علاقة سببية بين الفعل غير المشروع والضرر يكون صعبا وفي بعض الحالات مستحيلا عندما يكون الضرر محتملا، فنهاية دعوى المنافسة غير المشروعة هو منع وقوع الضرر في المستقبل في هذه الحالة يكون تحديد السببية بين الضرر والخطأ من المسائل الدقيقة .

## ال/طلب الثالث: مباشرة دعوى ال/نافسة غير ال/شروعة في التشريع الجزائري.

وسيلة الحماية من أضرار المنافسة غير المشروعة هي دعوى المنافسة غير المشروعة التي يرفعها الشخص الطبيعي أو المعنوي عندما يمسه الضرر من أعمالها ويستطيع أن يرفع هذه الدعوة حتى قبل أن يمسه الضرر من أجل أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة.بعد دراستنا في المطالب السابقة عن الأساس القانوني وشروط مماسة دعوى المنافسة غير المشروعة نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة.

[1] _ بوعكاز نسرين، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 28، 29.

[2] _ بوعكاز نسرين، المرجع نفسه، ص 29.

عليه تم تقسيمه إلى الفروع التالية أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة)الفرع الأول(، الاختصاص)الفرع الثاني(، الأثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة)الفرع الثالث.( [1]

## الفرع الأول: أطراف دعوى ال/نافسة غير ال/شروعة.

تعد الدعوى القضائية الوسيلة القانونية لحماية الحق بحيث تمنح لصاحبها أي الشخص الذي يريد رفع هذه الدعوى ويرى بأنه تم الاعتداء على حقوقه الامكانية باللجوء الى القضاء واسترجاع ما سلب منه، ويشترط في رفع الدعوى أن يكون هذا اشخص له الاهلية الكاملة والصفة والمصلحة التي يقرها القانون.

في الأصل العام يوجد طرفين في ما المدعي و المدعى عليه.من هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفرع إلى المدعي)أولا(، المدعى عليه)ثانيا(.

### أولا: ال/دعي.

هو كل شخص لحقه الضرر من عمل المنافسة غير المشروعة وفي حال تعدد المتضررين، يمكن رفع هذه الدعوى من طرف كل متضرر على حدة أو من طرف مجموع المتضررين إذا جمعت بينهم

[1] _ ريمة عبد الصمد، حماية العون الاقتصادي في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة1، المجلد02، العدد02، 2022، ص28.

مصلحة مشتركة وقد يكون المتضرر شخص طبيعي أو معنوي، المهم أن تتوفر فيه شروط رفع الدعوى بعد توافر الأركان الضرورية لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة. [1] **ثانيا: ال/دعى عليه.**

هو كل شخص مرتكب للفعل الضار أو المسؤول عنه وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وفي حالة التعدد، يمكن توجيه دعوى المنافسة ضدهم جميعا بصفة تضامنية والمدعى عليه قد يكون متهم أصلي أو شريك ، وبالتالي فإن دعوى المنافسة غير المشروعة ترفع ضد المنافس الذي ارتكب فعل المنافسة غير المشروعة، وكذلك ضد كل من اشترك معه في الفعل شريطة علم الأخير بعدم مشروعية الفعل أو أنه كان بإمكانه أن يعلم كما يسأل المنافس عن الضرر الذي يسببه تابعيه الذين يستعين بهم في ممارسة نشاطه الصناعي أو التجاري طالما وقع فعلهم غير المشروع حال

تأديتهم وظيفتهم أو بسببها، ويعد هذا الفعل للمنافسة غير المشروعة فعلا تقصيريا يستوجبمسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه، ويعد تجاوز حدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات، ويشترط لتقوم مسؤولية المدعي عليه أن ينجر ضررا عن الفعل الخطأ الذي أتاه من خلال التعسف في استعمال الحق في المنافسة، وبالرجوع إلى أحكام القانون03_03 والقانون 04_02 وكل القوانين المتعلقة بالمنافسة وحتى الاتفاقيات التي تعتبر جزء من التشريع الداخلي لكل دولة، فإنه يكون مشمولا بأحكام هذه التشريعات جميع الأشخاص الطبعيين والمعنويين سواء كانوا متوفرين أم لا على مقر أو مؤسسات بمقرات محددة بمجرد ما يكون لعملياته و تصرفاته أثر على المنافسة في السوق، أو جزء مهم من هذه السوق أو أثر على منافسيهم أو على المستهلكين

[1] _ الآليات القانونية لمواجهة المنافسة غير المشروعة، 05/05/2025، سا 56.17 ، انظر إلى الربط الإلكتروني التالي :

https:/budsp.univ.saida.dz

وكل من له علاقة بالسوق التنافسية أو حتى كان لتصرفهم هذا ضررا بالاقتصاد الوطني. [1] **الفرع الثاني: الاختصاص.**

يحق لكل مضرور من عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى ضد مرتكب الأعمال ككل دعوى مرفوعة ، لكن لابد من الالتجاء إلى المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى وهو ما يقصد بالاختصاص ويكون نوعان اختصاص نوعي واختصاص إقليمي. عليه نقسم الفرع إلى الإختصاص النوعي)أولا(، الإختصاص المحلي)ثانيا(.

**أولا: الاختصاص النوعي.**

ان التنظيم القضائي يختلف من دولة إلى أخرى فبعض التشريعات تفضل مبدأ وحدة القضاء بينما الأخرى تختار مبدأ الازدواجية القضائية، نجد التشريع الفرنسي الذي يفصل بين القضاء التجاري و القضاء المدني أما بالنسبة للتشريع الجزائري فانه لا يعرف مبدأ الازدواجية القضائية، فتكون

---

المحاكم صاحبة الاختصاص في نظر في كل الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص، ويعودالاختصاص لنظر الدعوى للمحاكم الابتدائية بما أن القانون الجزائري لا يعرف مبدأ الاختصاص في القضاء بل يعتمد مبدأ وحدة الجهاز القضائي ، و إن كان تخصيص دوائر معينة للفصل في المنازعات التجارية يعد بمثابة تنظيم للعمل فقط وليس متعلقا بالاختصاص فهو لا

---

[1] _ صالحة العمري، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسية والقانون، الجزائر، العدد03، يناير 2010، 212، 213.

يصل لدرجة الازدواجية أو التخصيص المعروف في التشريع الفرنسي.[1] **ثانيا: الاختصاص المحلي** .

تقضي القواعد العامة بأن يعود الاختصاص المحلي إلى محكمة موطن المدعى عليه، وهذا تطبيقا لقاعدة أن"الدين مطلوب وليس محمولا" وهو ماتنص عليه المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية إذ جاء فيها أنه:"يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له".[2]

هكذا نجد أن المشرع الجزائري قد خص المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه بصلاحية الفصل في النزاع، والمعلوم أن موطن المدعى عليه هو مكان مزوالة التجارة وهذا إن كان شخصا طبيعيا أما إذا كان شخصا معنويا فموطنه هو مقر الشركة **الفرع الثالث: الأثار ال/ترتبة عن دعوى ال/نافسة غير ال/شروعة.**

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى علاجية عن طريق إصلاحها للضرر اللاحق بضحية الأعمال غير المشروعة يترتب عنها منح الضحية للتعويض من أجل جبر الضرر الذي لحقه نتيجة

---

هذه المنافسة غير المشروعة من هذا المنطلق قسمنا الفرع إلى التعويض)أولا(، الأوامروالنواهي)ثانيا(

.

**أولا: التعويض.**

---

[1] _ صالحة العمري، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسية والقانون، الجزائر، العدد03، يناير 2010، 212، 213.

[2] _ هناء قماري، دليلة هداهدية، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة 08ماي 1945، قالمة، ص 58، 59.

التعويض هو ممارسة حق أو سلطة يتجه بعا المعتدى عليه إلى الهيئة القضائية المختصة من أجل الحصول على حقه وحمايته، ويتم الحصول عليه بعد مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة.

ينقسم التعويض إلى أنواع وهما:

**1 _التعويض النقدي:**

هو المطالبة بقيمة الضرر الناشئ عن الجريمة نقدا و يستوي أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا ويدخل تقدير الضرر ضمن السلطة التقديرية للقاضي. [1]

**2 _التعويض غير النقدي:**

يتمثل بنشر الحكم بإدانة المدعى عليه في الصحف ويعتبر هذا النشر تعويضا غير نقدي عن الضرر الادبي الذي أصاب المدعي، وهذا ما قصده المشرع الجزائري من خلال المادة 123 من القانون المدني. [2]

**ثانيا: الأوامر والنواهي.**

إضافة إلى التعويض يمكن للمحكمة أن تحكم على المدعى عليه بتنفيذ أمر أو تنهاه عن الاستمرار فيه، فيلزم المدعى عليه بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة وذلك لتفادي وقوع ضرر محتمل إذا

---

[1] _ الآليات القانونية لمواجهة المنافسة غير المشروعة، 2025/05/05، سا: 44:14، انظر إلى الرابط التالي https:/budsp.univ.saida.dz

[2] _ صالحة العمري، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسية والقانون، الجزائر، العدد03، جوان2010، ص 219.

استمر المدعى عليه في نفس العمل، لذلك يمكن لمن هدد بتصرف غير مشروع إمكانية المطالبةبوقفه قبل حدوث الضرر كإجراء وقائي. [1]

[1] ـــ مروة جزيري، ميلود سلامي، التعويض كأثر لدعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حقوق الملكية الصناعية، مجلة بحوث في القانون والتنمية، جامعة باتنة 1، المجل د02، العدد 01، ص 42.

## خلاصة الفصل الثاني:

تمس المنافسة غير المشروعة بحرية التجارة وتعرقل السير الحسن لها داخل الأسواق من هذا المنطلق سعت الدولة الجزائرية إلى خلق ووضع آليات لمحاربة المنافسة غير المشروعة من خلال إنشاء مجلس المنافسة بموجب الأمر 03_03 حيث يلعب دور المراقبة لجميع الممارسات المنافية للمنافسة كما يفرض الغرامات المالية ويساهم في النشر والتوعية مما يخلق جو ومناخ تنافسي مشروع ومحفز.

أما بالنسبة إلى الآلية الثانية تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة بحيث هي حق لكل من تضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة يستطيع رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض.

هذه الآليات القانونية هي تدابير وقائية تهدف إلى تعزيز المنافسة المشروعة وحماية الاقتصاد والمتعامل الاقتصادي والمستهلك.

# ال. اتمة

**ال.اتمة:**

. .....

تسعى أغلب الدول على تخصيص اهتمام واسع للمنافسة الحرة وذلك لما لها من قيمة عالية، إذ تعد من الركائز الأساسية التي بنيت عليها الاقتصادات القوية في العالم ، قد يطرأ تحول في مسار المنافسة المشروعة وتصبح ضمن دائرة المنافسة غير المشروعة وذلك عند استخدام وسائل منافية للقانون، يساهم هذا التحول في إحداث أثار سلبية على الاقتصاد والمتعامل الاقتصادي.

يتبين لنا أن المشرع الجزائري اهتم بموضوع المنافسة فعمل على تنظيم قواعدها عن طريق حظره لكل الممارسات التي من شأنها أن تقيد المنافسة في السوق من خلال إصداره للأمر 03_03 1 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 04_02 2المتعلق بالممارسات التجارية الذي بين فيه جميع الممارسات التي تدخل ضمن إطار المنافسة غير المشروعة.

**نتائج الدراسة:**

لقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1- لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف مباشر للمنافسة غير المشروعة لكنه بين الأفعال المشكلة لها، بل اكتفى بذكر صور التي تدل على أعمال المنافسة غير المشروعة.

2-أن المنافسة غير المشروعة هي كل أسلوب منافي للقانون والعادات والأعراف التجارية يستخدمه التاجر من أجل كسب الزبائن وتحقيق الربح فتح المجال أمام التجار إلى اتباع أساليب تحد أو تعرقل المنافسة بالسوق.

**3**_أن التعسف في عرض أو ممارسة أسعار البيع منخفضة للمستهلكين هي ممارسة مقيدة للحرية التنافسية الهدف منها إزاحة المنافسين الأخرين والسيطرة على السوق والعودة بعد ذلك إلى السعر العادي إن لم يكن أكثر ارتفاعا.

**4**-أن المشرع الجزائري في الأمر 03_03 حظر جميع الممارسات التي تقيد المنافسة سواء كانت أعمال واتفاقات أو تعسف في وضع الهيمنة أو ممارسة أسعار بيع بشكل تعسفي.

. .....

**5**_أقر المشرع الجزائري آليات قانونية لحماية التجار من أي منافسة غير مشروعة وهذا عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة ومجلس المنافسة.

**6**_أقر المشرع لمجلس المنافسة وظيفة تنظيم وظبط المنافسة في السوق وزوده بنوعين من الصلاحيات وهي صلاحيات ذات طابع استشاي ورقا بي، وصلاحيات ذات طابع تنازعي.

**7**_أن بإمكان أي شخص رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمام الجهة المختصة للمطالبة بوقف الأعمال التي شأنها أن تحدث ضرارا في المستقبل من أجل اتخاذ التدابير الوقائية.

**8**_رغم تنوع الاختلافات الفقهية والقضائية حول دعوى المنافسة غير المشروعة غير أنه نجد أن المعمول به قضائيا هو الارتكاز على المسؤولية التقصيرية.

**الإقتراحات:**

من خلال دراسة موضوع جريمة المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري والتعرض إلى مختلف جوانبه وخصائصه العلمية والقانونية يمكن تقديم بعض الاقتراحات و أهمها:

**1**-ضرورة وضع مواد قانونية تنظم وتضبط إطار دعوى المنافسة غير المشروعة لأن هذه الأخيرة هي بمثابة حق يتمتع به كل من لحقه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة.

**2**-ضرورة تنظيم حملات التوعية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين لتعريفهم بالممارسات التي تشكل منافسة غير مشروعة إضافة إلى شرح العواقب القانونية والاقتصادية المترتبة عن هذه الممارسات.

**3**_ضرورة منح مجلس المنافسة المزيد من الصلاحيات والوسائل المادية والبشرية لتمكينه من أداء دوره بفعالية في رصد ومنع الممارسات المنافية للمنافسة.

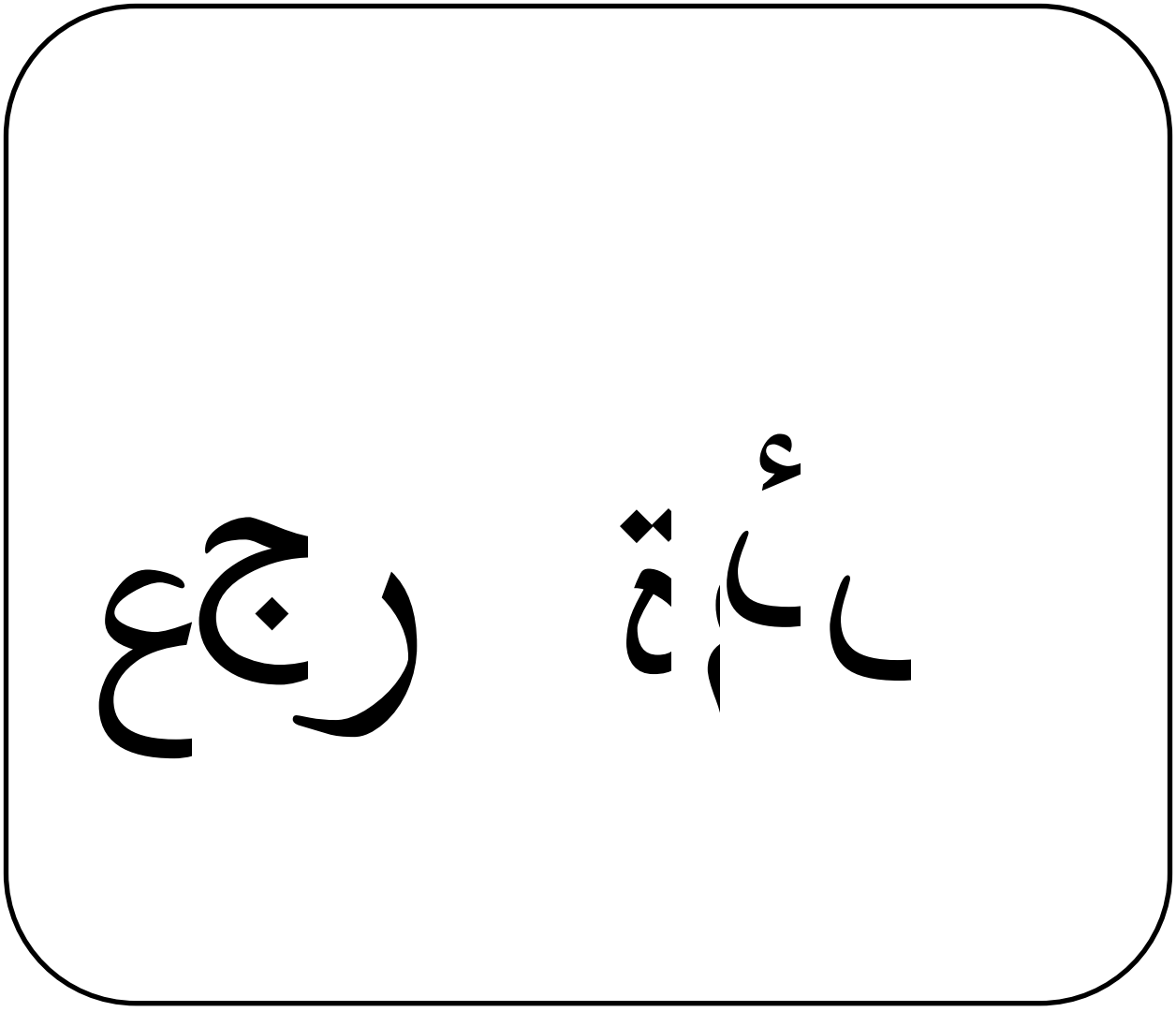
**4**_ضرورة تعزيز العلاقة بين حماية المنافسة وحماية المستهلك من خلال فرض شفافية الأسعار ومنع الاحتكار الذي يضر بالمستهلك

**5**_تشديد الرقابة على الممارسات المنافية للممارسة من خلال تكثيف الرقابة على المتعاملين لاسيما في القطاعات الحساسة التي تعرف منافسة شديدة كقطاع الأدوية والاتصالات.

. .....

**6**_ضرورة قيام المشرع الجزائري بمراجعة شاملة للنصوص القانونية التي تنظم المنافسة وعلى رأسها الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة من أجل تكييفه مع التطورات الاقتصادية المتسارعة التي تعرفها الأسواق.

**7**_ضرورة تسهيل ولوج المتضررين من المنافسة غير المشروعة إلى العدالة سواء كانوا متعاملين اقتصاديين أو مستهلكين من خلال تبسيط الإجراءات القضائية وتقصير آجال الفصل في النزاعات.


رجعة

. .....

1_ال/راجع باللغة العربية:

**أولا: النصوص الدولية .**

**1**_اتفاقية تربس "باريس "الموقعة في 1883/03/20، المتعلقة بالملكية الصناعية ، المعدلة ببروكسل 1900، دخلت الجزائر بهذه الاتفاقية بمقتضى الأمر رقم 48/66، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 1966/02/25.

**ثانيا: النصوص القانونية .**

**1القوانين:**

أ_القانون رقم08 _12. المؤرخ في 25 يونيو 2008. المعدل والمتمم للأمر 03_03 المؤرخ في 19 يوليو 2003. الجريدة الرسمية. العدد 36.

**ب**_القانون رقم 04_02 المؤرخ في 23 يونيو 2003. يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. الجريدة الرسمية. العدد 43 .

**ج**_القانون رقم 10_05 المؤرخ في 15 غشت 2010. يعدل ويتمم الأمر 03_03 المؤرخ في 19 يوليو 2003. الجريدة الرسمية. العدد 46.

**2_ال/راسيم:**

أ_المرسوم الرئاسي رقم 96_44 المؤرخ في 17 يناير 1996. يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة. الجريدة الرسمية. العدد 05.

**ب**_المرسوم التنفيذي رقم 11_241. المؤرخ في 10 يوليو 2011. يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره. الجريدة الرسمية. العدد 39.

**3_الأوامر:**

أ_الأمر 03_03 المؤرخ في 19 يوليو 2003. يتعلق بالمنافسة. الجريدة الرسمية. العدد 43 .

**ثالثا: الكتب.**

. .....

**1**_حمدي غالب الجغبير.العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى. بيروت.

**2**_عزيز العكيلي. القانون التجاري الاعمال التجارية والتجار والمتجر و الشركات التجارية. دون طبعة. دون سنة. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.

**3**_عمور عمارة. العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري. دون طبعة. دار الخلدونية. الجزائر.

**4**_محمد محبوبي. النظام القانوني للعلامات والمحل التجاري. دار النهضة العربية. طبعة أولى. دار أبي رقراق للطباعة والنشر.المغرب.

**5**_محمد حسين إسماعيل. القانون التجاري)الاعمال التجارية. التاجر. المحل التجاري. العقود التجارية(. الطبعة الأولى. دار عمان للنشر و التوزيع. عمان.

**6**_محمد سلمان الغريب. الاحتكار والمنافسة غير المشروعة. دون طبعة. دار النهضة العربية . القاهرة.

**رابعا: الرسائل العلمية .**

**1_أطروحات الدكتوراه.**

أ_قابة صورية. الآليات القانونية لحماية المنافسة. أطروحة دكتوراه في القانون الخاص. جامعة بنة يوسف بن خدة. الجزائر .2017.

**ب**_ناصر موسى. حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون. جامعة الجيلالي اليابس. سيدي بلعباس .2019.

. .....

**2_رسائل ال/اجيستير.**

أ_أحمد سالم سليم البياضية. المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية. رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص. جامعة الشرق الأوسط. الأردن . 2007.

**3_مذكرات ال/استر.**

_بهلول محمد ضياء الدين. فطناسي محمد صلاح الدين. مكافحة المنافسة غير المشروعة في ظل القانون الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون. تخصص قانون أعمال. جامعة 08 ماي 1945. قالمة .2024/2023.

_بوعكاز نسرين. دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي. تخصص قانون أعمال. جامعة محمد بوضياف. المسيلة .2024/2023.

_سارة مرواني. الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة. مذكرة لنيل شهادة الماستر. تخصص قانون أعمال. جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي .2018/2017.

_صدام علوي. حسين شماخي. جرائم المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري. مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي. تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية. جامعة غرداية .2018.

_عبد الله بوالطين. المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماستر. تخصص قانون أعمال. جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي .2014/2013.

_قندوز سارة. المنافسة غير المشروعة. مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي. تخصص قانون أعمال. جامعة قاصدي مرباح. ورقلة .2024/2023.

. .....

_محمد فحيل. مجلس المنافسة كسلطة ضبط للمنافسة الحرة في السوق. مذكرة لنيل شهادةالماستر. تخصص قانون أعمال. جامعة مولاي الطاهر. سعيدة .2021/2020.

_هناء قمري. دليلة هداهدية. دعوى المنافسة غير المشروعة. مذكرة لنيل شهادة الماستر. تخصص قانون أعمال. جامعة 08 ماي 1945. قالمة .2014/2013.

**الثالثا: ال/قالات العلمية.**

**1**_أحمد عبد الحسين كاظم الياسري. حسن ضعيف. حمودي المعموري. الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة . دراسة في القانون العراقي. مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية . العدد 03. 2020.

**2**_أرجيلوس رحاب. الحماية القانونية للتاجر في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة. مجلة صوت القانون. العدد01. 2022. جامعة أحمد دراية. أدرار.

**3**_بلمختار سعاد. الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها. مجلة نوميروس الأكاديمية. العدد 01. يناير 2020. المركز الجامعي مغنية.

**4**_بن دريس حليمة. دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية. دراسات قانونية. جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس.

**5**_بن لشهب أسماء. مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها. مجلة البحوث في العقود وقانون العمل. العدد الأول. ديسمبر 2016. جامعة قسنطينة1.

**6**_حوت فيروز. حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا. مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية . العدد الثالث. سبتمبر 2017. المركز الجامعي مرسلي عبد الله. تيبازة.

**7**_روابحية رابح. الإطار المفاهيمي الضابط لأعمال المنافسة غير المشروعة بين الأعوان الاقتصاديين. مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية. العدد 01. جوان 2022. جامعة العربي تبسي. تبسة .

. .....

**8**_ريمة عبد الصمد. حماية العون الاقتصادي في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة. مجلة الحكومةوالقانون الاقتصادي. العدد 01. 2022. جامعة باتنة1.

**9**_زداني فضيلة. بوقندورة عبد الحفيظ. المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري. المجلة الجزائرية للأمن الإنساني. العدد 02. جويلية 2023. جامعة باتنة1.

**10**_سالم بن سلام بن حميد الفليتي. المنافسة غير المشروعة في ضوء القانون العماني. مجلة روح القوانين. العدد 89. يناير 2020. سلطنة عمان

**11**_صالحة العمري. دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري. دفاتر السياسية والقانون. العدد 03. جوان 2010.

**12**_علواش مهدي. الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة. مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال. العدد الثاني. جوان 2017. جامعة الإخوة منتوري. قسنطينة1.

**13**_عيسى بلفاضل. الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري. مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية. العدد الرابع. ديسمبر 2021. جامعة زيان عاشور. الجلفة.

**14**_قرناش جمال، أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة؟، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد1، المجلد2، جانفي 2020، جامعة شلف.

**15**_قمداني محياوي. زردازي عبد العزيز. فعالية دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الأسرار التجارية في التشريع الجزائري. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. العدد الثاني. جوان 2024. جامعة زيان عاشور. الجلفة.

**16**_لكحل عائشة. القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الاستشاري. مجلة الحقوق والحريات

.

. .....

العدد الثاني .2014. جامعة محمد خيضر. بسكرة.

**17**_مروة جزيري. ميلود سلامي. التعويض كأثر لدعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حقوقالملكية الصناعية. مجلة بحوث في القانون والتنمية. العدد 01. جامعة باتنة1.

**18**_نقاش حمزة. بولعراس أحمد. التحقيق في مخالفات المنافسة في القانون الجزائري. حوليات جامعة الجزائر1. العدد 4. 2022.

**19**_هاشم عبد الحسن ال دوخي. الحماية المدنية للعلامة التجارية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة و موقف المشرع العراقي منها. مجلة الجامعة العراقية. العدد 58. جامعة قم. العراق.

**خامسا: المحاضرات.**

**1**_بوخرص عبد العزيز. محاضرات في قانون المنافسة. ماستر قانون أعمال. جامعة مسيلة. 2022/2021.

**2**_سويلم فضيلة. محاضرات في قانون المنافسة وحماية المستهلك. أولى ماستر قانون أعمال. جامعة مولاي الطاهر. السعيدة .2020/2019.

**3**_فرحي محمد. مطبوعة قانون المنافسة. ثانية ماستر قانون أعمال. جامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان .2021/2020.

**4**_مروك أحمد. محاضرات في قانون المنافسة. ماستر قانون أعمال. جامعة الجزائر1. 2022/2021.

**سادسا: ال/واقع الإلكتروني .**

**1**_www.biblotdroit.com./https

. .....

**2**_http://tele-ens.univ.oeb.dz

**3**_https:/budsp.univ.saida.dz

**2_ال/راجع باللغة الأجنبية:**

_louis vogel.traité de droit économique.de droit de la concurrence européennne et français.paris.lawlax.2001.

. .....

**الفهرس:** ..... .

ا

لمبحث الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري. .....

المطلب الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة

.....

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة. ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة. ..... **Erreur ! Signet non défini.**

أولا: التشريع الجزائري. ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: التشريعات الحديثة . ..... **Erreur ! Signet non défini.**

1- التشريع المصري: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

2-التشريع الأردني: ..... **Erreur ! Signet non défini.** الفرع الثالث:

التعريف القضائي للمنافسة غير المشروعة. **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: المنافسة غير المشروعة والمفاهيم المشابهة لها. ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة. **Erreur ! Signet non défini.**

أولا: المنافسة الممنوعة قانونا. ..... **Erreur ! Signet non défini.** ثانيا:

المنافسة الممنوعة اتفاقا. ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: المنافسة غير المشروعة والمنافسة الطفيلية. **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الثاني: صور المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري. **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول: الأعمال والاتفاقات غير المشروعة في التشريع الجزائري. **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة. ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: شروط الاتفاقات المحظورة. . **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثالث: اثبات الاتفاق المحظور في التشريع الجزائري.. **Erreur ! Signet non défini.**

أولا : الاثبات بالطرق التقليدية. ..... .**Erreur ! Signet non défini**

ثانيا: الاثبات بالطرق الحديثة. ..... .**Erreur ! Signet non défini**

المطلب الثاني: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية في التشريع الجزائري.**Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: التعسف في وضع الهيمنة على السوق في التشريع الجزائري..**Signet non défini**

الفرع الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري..**et non défini**

_أولا: ..... .**Erreur ! Signet non défini**

_ثانيا: ..... .**Erreur ! Signet non défini**

المطلب الثالث: ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين في التشريع

الجزائري. .....**Erreur ! Signet non défini.**

خلاصة الفصل الأول: ..... .**Erreur ! Signet non défini**

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة المنافسة غير المشروع ة في التشريع الجزائري..**SIGNET NON**

المبحث الأول: مجلس المنافسة في التشريع الجزائري.**DEFINI** **Erreur ! Signet non défini**.

المطلب الأول: تشكيل مجلس المنافسة في التشريع الجزائري. .....**Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: فئة الأعضاء. ..... .**Erreur ! Signet non défini**

الفرع الثاني: فئة المقررين. ..... .**Erreur ! Signet non défini**

الفرع الثالث: الوزير المكلف بالتجارة. .. .**Erreur ! Signet non défini**

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري . .....**Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية. .. .**Erreur ! Signet non défini**

أولا : الاستشارة الاختيارية . ..... .**Erreur ! Signet non défini**

ثانيا : الاستشارة الإلزامية. ..... .**Erreur ! Signet non défini**

الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية. ..... .**Erreur ! Signet non défini**

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة في التشريع الجزائري.**Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة. .... .**Erreur ! Signet non défini**

الفرع الثاني: إجراء التحقيق. ..... .**Erreur ! Signet non défini**

أولا: مرحلة تحضير التحقيق. ..... .**Erreur ! Signet non défini**

ثانيا: مرحلة غلق التحقيق. ..... .**Erreur ! Signet non défini** المبحث الثاني

**rreur ! Signet non défini**..دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري

المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري. **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: التعسف في استعمال الحق. .**Erreur ! Signet non défini**

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية. ..... .**Erreur ! Signet non défini**

الفرع الثالث: الملكية التجارية. ..... .**Erreur ! Signet non défini**

المطلب الثاني: شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري.**Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: الخطأ. ..... .**Erreur ! Signet non défini**

الفرع الثاني: الضرر. ..... .**Erreur ! Signet non défini**

الفرع الثالث: العلاقة السببية..... .**Erreur ! Signet non défini**

المطلب الثالث: مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري.**Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة. .**Erreur ! Signet non défini**

أولا: المدعي. ..... .**Erreur ! Signet non défini**

ثانيا : المدعى عليه. ..... .**Erreur ! Signet non défini**

الفرع الثاني: الاختصاص. ..... .**Erreur ! Signet non défini**

أولا: الاختصاص النوعي. .....

ثانيا: الاختصاص المحلي. ..... .**Erreur ! Signet non défini** الفرع الثالث: الأثار

المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة..**rreur ! Signet non défini**

أولا: التعويض . ..... .**Erreur ! Signet non défini**

ثانيا: الأوامر والنواهي. ..... .**Erreur ! Signet non défini**

خلاصة الفصل الثاني: ..... .**Erreur ! Signet non défini**

**ملخص:** تهدف هذه الدراسة إلى تحليل موضوع المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري من خلال توضيح مفهوم المنافسة والتمييز بينها وبين المفاهيم المشابهة، تركز الدراسة على الإطار القانوني الذي يحكم المنافسة في الجزائر، مع التركيز على الوسائل القانونية المتاحة لمكافحة الممارسات غير المشروعة التي تضر بالسوق والاقتصاد، كما تبرز دور مجلس المنافسة كجهة مختصة في تنظيم السوق وضمان احترام قواعد المنافسة العادلة، وتتناول أيضا دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية قانونية تحمي حقوق المتضررين من هذه الأفعال مع شرح شروطها وإجراءاتها وآثارها القانونية، وتشير الدراسة إلى وجود بعض النقائص في التشريع الجزائري الحالي، مما يتطلب تطويرا وتحسينا من أجل تحقيق بيئة اقتصادية تنافسية صحية ومستقرة، وتؤكد الدراسة على أهمية رفع الوعي القانوني لدى الفاعلين الاقتصاديين لتعزيز مبدأ المنافسة النزيهة وحماية المستهلك والاقتصاد الوطني بشكل

## Résumé

Cette étude analyse la concurrence déloyale dans la législation algérienne en clarifiant le concept de concurrence et en distinguant les notions similaires.elle se concentre sur le cadre juridque régissant la concurrence en algérie.en mettant en lumiére les moyens légaux disponibles pour combattre les pratiques illicites nuisibles au marché et à létude souligne le role du conseil de la concurrence en tant qu'organe chargè d'organiser le marché et de garantir le respect des régles de la concurrence loyale.elle traite également de l'action en concurrence déloyale comme moyen juridique protégeant les droits des victimes en expliquant ses conditions sa procédure et ses effets juridiques.l'étude mentionne certaines lacunes dans la législation algérienne actuelle nécessitant des améliorations pour instaurer un environnement économique concurrentiel sain et stable.elle insiste sur l'importance de sensibiliser les acteurs économique afin de renforcer le principe de concurrence loyale et de protéger les consommateurs ainsi que l'économie nationale.